

زكاة سيارات الأجرة/فتاوى على الهواء

مباشرة/الخميس(4/3/1202)م)

صلاح الصاوي

واحد بيقول والدي كان عنده سيارة اجرة سراية اجرة ميكروباص باعها واشتري سيارة اخرى اذا كان مفروض طب المبلغ اللي باع به عشان يشتري به سيارة تانية هل عليه زكاة - [00:00:00](#)

نقول له يا رعاك الله زكاة المستغلات تكون في الريع الدخل يعني وليس في قيم الاصول المستغل المستغلات كل ما اعد للبيع والشراء بقصد المستغلات. كل ما اعد للايجار وليس للبيع والشراء بقصد الاستریاع - [00:00:17](#)

فالدخل الذي يرزق الله به والدك يضاف الى ما عنده من اموال اخرى الحول والنصاب ويذكر زكاة النقد في ربع العشر تمن بيع السيارة التي بيعها ان كان قد بقي المال عنده نقدا - [00:00:39](#)

ومضت عليه سنة يلزمها ان يخرج زكاته اما اذا ادخله على الفور في سيارة اخرى او قبل ان ينقضى عام فلا يزال طلبا فقط بزكاة المستغلات بالدخل في الريع وليس في اصول او قيم الاشياء التي - [00:00:57](#)

اه يملکها ليستريحة. من خلال التأجير وليس من خلال البيع والشراء قصدي - [00:01:18](#)